

الدر المنثور

وأنا أريد ما أراد الرجال وإن اليهود تحدث أن العزل هو الموءودة الصغرى .
قال : كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه .
وأخرج البزار والبيهقي عن أبي هريرة قال " سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن العزل قال
إن اليهود تزعم أن العزل هي الموءودة الصغرى .
قال : كذبت يهود " .
وأخرج مالك وعبد الرزاق والبيهقي عن زيد بن ثابت أنه سئل عن العزل فقال : هو حرثك إن
شئت سقيته وإن شئت أعطشته .
وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عباس .
أن سئل عن العزل فقال : ما كان ابن آدم ليقتل نفسا قضى الله خلقها هو حرثك إن شئت عطشته
وإن شئت سقيته .
وأخرج ابن ماجه والبيهقي عن ابن عمر قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعزل عن
الحرمة إلا بإذنها " .
وأخرج البيهقي عن ابن عمر قال : تعزل عن الأمة وتستأمر الحرمة .
وأخرج عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عباس قال : تستأمر الحرمة في العزل ولا تستأمر الأمة .
وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي عن ابن مسعود قال : " كان رسول الله صلى الله عليه
عليه وآله يكره عشر خلال .
التختم بالذهب وجر الإزار والصفرة يعني الخلق وتغيير الشيب والرقى إلا بالمعوذات وعقد
التمائم والضرب بالكعاب والتبرج بالزينة لغير محلها وعزل الماء عن محله وإفساد الصبي
عشر محرمة " .
ذكر القول الرابع في الآية أخرج عبد بن حميد عن ابن الحنفية في قوله فأتوا حرثكم أنى
شئتم قال : إذا شئتم .
وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة في قوله وقدموا لأنفسكم قال : الولد .
وأخرج ابن جرير عن ابن عباس وقدموا لأنفسكم قال : التسمية عند الجماع يقول : بسم الله .
وأخرج عبد الرزاق في المصنف وابن أبي شيبة وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه والبيهقي عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله " لو